

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في الخلاصة واختاره القاضي أيضا .

وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

قال في الرعاية الكبرى ومن اتهم شيئا في يده يعتبر قبضه فقبله اعتبر إذن الواهب فيه على الأشهر ثم مضي زمن يمكن قبضه فيه ليملكه .

وقيل يعتبر مضي الزمن دون إذنه .

وأطلق الأولى والثالثة في الهداية والمذهب والمستوعب .

وأطلق الثانية والثالثة في الكافي .

تنبيه الاستثناء الثاني في كلام المصنف من قوله وتلزم بالقبض لا من قوله ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب \$ فائدتان .

إحداهما صفة القبض هنا كقبض المبيع .

وعلى القول بأنه لا بد من مضي مدة يتأتى قبضه فيها فإن كان منقولا فبمضي مدة نقله فيها

وإن كان مكيلا أو موزونا فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها .

وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية .

وإن كان غائبا لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها .

ذكر معنى ذلك في الشرح وغيره في باب الرهن وكذا حكم قبض الرهن .

الثانية له أن يرجع في الإذن قبل القبض وله أن يرجع في نفس الهبة قبل القبض على الصحيح من المذهب فيهما .

وقيل لا يصح الرجوع فيهما .

قوله (وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع